بهذا عدم الوجوب بما بلاج الاصبع ولا يرد الخنثى المشكل حيث لا غسل عليه
ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في دبر وقبل محققين
ويجب على المفعول به الغسل ايضا اي كما يجب على الفاعل ولو استيقظ
اي استيقظ من النوم وتعبيره بالاصبح بنا على الغالب فوجد ما رقيقا
اذ لو كان ثخينا ابيض علم انه مني وشك اي تردد في كونه منيا
او غيره كالمذي مثلا ولا يتذكر احتلاما وعلم حكم ما اذا تذكر الاحتلام
بالاولى وجب الغسل وان علم اي تيقن انه غير مني فلا اي فلا
فلا غسل عليه وان تذكر احتلاما ولم ير بللا فلا فالحاصل ان المسئلة
على اثني عشر وجها لانه اما ان يعلم انه مني او مذي او ودي
فهذه ستة اوجه وكل منها اما مع تذكر الاحتلام او لا فيجب الغسل
اتفاقا فيما اذا علم انه مني او مذي او شك في كونه واحدا من
الثلاثة او من الاخيرين وقد تذكر احتلاما ولا يجب اتفاقا
فيما اذا علم انه ودي تذكر احتلاما او لا او مذي ولم يتذكر او شك
في انه مذي او ودي اما لو شك في انه واحد من الثلاثة ولم يتذكر
احتلاما وجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف ولو احتلمت المراة
ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال وجب عليها الغسل
لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط
في حقه الظهور الى ظاهر الفرج حقيقة على ما بيناه ولو جامعها
فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده
وجب الغسل عليها وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الماء حبلت
من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مائهما وقال
ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية
وقال الحلواني وبه يوخذ هذا فصل في بيان احكام رفع

الخبث هو لغة الحاجز بين الشيئين يجوز ان يكون بمعنى الفاعل اي
هذا فاصل لما قبله عما بعده او بمعنى المفعول اي هذا مفصول عن
ما قبله واصطلاحا اسم لسائل داخله تحت الباب والخبث اسم
للنجاسة الحقيقية والحدث اسم للنجاسة الحكمية والنجس في
يعمها رفعه مبتدا عن بدنه متعلق بالرفع وثوبه معطوف على
بدنه ومكان الصلاة عطف عليه ايضا من شروط الطهارة خبر
قوله رفعه كرفع الحدثين اي كما ان رفع الحدثين وهو النجاسة
الحكمية من شروط الطهارة اعلم ان الكلام فيه من وجهين احدهما
في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به اما الاول فهو واجب
لقوله تعالى وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسات وما نقل
خلاف ذلك من تفسير الاية لا يوافق ظاهر اللفظ ولقوله عليه
السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء واما الثاني وهو ما
يطهر به النجس فبكل مائع يمكن ازالته به كالخل ونحوه عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر والشافعي
لا يجوز الا بالماء والنجاسة على نوعين احدهما خفيفة وهي بول
ما يوكل لحمه كبول الابل والبقر والغنم وبول الفرس وانما نص عليه
للاختلاف في اكل لحمه وعلى كل تقدير فليست كراهة لحمه للنجاسة
بل لانها آلة الجهاد واما الاخثا والروث فعنده غليظة وعندهما
خفيفة اعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة فعنده
ابي حنيفة الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص
اخر يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة
ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة
اولى لوجود الحرج مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلام استنز